

## أصول الشاشي

ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد أخرى .  
ولو قال لعبده تزوج لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على  
سبيل الاختصار فإن قوله اضرب مختصر من قوله افعل